№ 208 3me ANNÉE

AL-KOUDS
(JÉRUSALEM)
JOURNAL
BI-HEBDOMADAIRE

PROPRIÉTAIRE
Georges J. Habib Hananía

ABONNEMENT
Turquie un an 2 1/2 Medjidiés
Etranger „ „ 15 Francs

LES INSERTIONS & ANNONCES
sont traitées à forfait
à la Direction du Journal

PAYABLE D'AVANCE

العدد ٢٠٨ السنة الثالثة

صاحب امتياز الجريدة ومديرها المسؤول
جرجي حبيب حنانيا

قيمة الاشتراك
في لواء القدس والبلاد العثمانية :
ريالان مجيديان ونصف
في القطر المصري والبلاد الاجنبية :
خمسة عشر فرنكاً

الاعلانات والرسائل الخصوصية
يتفق عليها مع ادارة الجريدة

الدفع سلفاً

القدس

جريدة علمية ادبية سياسية اخبارية يومية

تصدر موقتاً يومي الثلاثاء والجمعة من كل اسبوع

القدس الجمعة في ٣١ كانون الاول سنة ١٩١٠ و١٣ يناير سنة ١٩١١ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣٢٩

حق الدفاع

اوافيكم بهذه العجالة امتثالاً لما طلبتم مني في عدد سابق من جريدتكم الغراء مقتصراً على بعض مطالعات تتعلق بحق المدافعة عن المتهمين في الجهة الجزائية الجنائية فقط غير متصدٍ للبحث عن هذا الموضوع فيما يتعلق بالحقوق العادية والجنحة والقباحة لئلا يطول بي الامر وتضيع الفائدة المقصودة فاقول :

ان حق المدافعة الوجوبي عن المتهمين قد تكرس في قوانيننا بالمادة ٢٤٩ من اصول المحاكمات الجزائية حيث امرت المحاكم بان « تكلف المتهم انتخاب وكيل يعاونه في مدافعاته وان أبى ان تعين حالا وكيلاً من عارفها » وهذه المدافعة كانت مجهولة عند اقوام الازمنة القديمة فاننا لا نجدها لا عند الكلدانيين ولا عند المصريين ولا الجرمانيين حيث كان من اللازب على المتهم ان يجاوب ويدافع هو بنفسه من دون معين ظناً منهم ان العدالة تقضي بذلك خشية من ضياع الحقيقة واندثارها بمداخلة الغريب وكان قد غاب عنهم ان المدافعة حق طبيعي كحق التملك وحق الصيانة الشخصية

واول من نهج نهج تقرير حق المدافعة هم الرومان في الجيل السادس من تاريخهم وليس اليونان كما زعم البعض حتى انهم كانوا يقيمون المحامين ايضاً عن الارقاء المساقين امام المحاكم الجنائية ولا يفرقون بهذا الخصوص بينهم وبين الاحرار فكان رئيس القضاة ينتخب راساً محامياً او محامين للمتهمين الذين كانوا يأتون المحاكمة دون ان يكونوا مصحوبين بمدافع ولائك الذين ما كانوا يجدون من يدافع عنهم وهذا الحال يدل على تقدم الرومان في المدنية والرقي بما يتعلق بالقوانين التي اقتبسها من ثم الحكومات الاوروبية ولا يزال القسم الاعظم منها معمولاً به حتى ايامنا هذه. فكنت ترى المتهم (بكسر الهاء) Accusateur وهو اشبه بمأمور النيابة العمومية عندنا الذي كان ينتخب من بين اناس افاضل قد عرضوا انفسهم للمحاكم لالقاء هذه الوظيفة قبل الدعوى فيتكلم عن الهيئة الاجتماعية باسم الاداب والاخلاق المحتقرة والراحة العمومية المختلة من طرف ذاك الجاني فيلقي الشكوى على المتهم (بفتح الهاء) ويصور جناية ويبالغ باظهار نتائجها الوخيمة ويطلب من القضاة الانتقام من ذاك المجرم فيقف المتهم ويتكلم ويرد ما هو معزو اليه وينتصب من ثم المحامون عنه فيقتسمون المدافعة بينهم كل عن نقطة مخصوصة من الدعوى ويتسابقون في مضمار الخطابة التي كانت توصلهم الى اوج المفاخر والمراتب الاجتماعية بفضل ما كانوا يظهرونه من البلاغة والفصاحة امام الشعب في فن المحاماة وهذه كانت مباحة في ابتداء الامر حتى زمان الامبراطور كلوديوس. اما شيشرون (سنة ١٠٥ — ٤٣ قبل الميلاد) وكوينتيليانوس (القرن الاول للميلاد) وهما افصح خطباء وأدهى محامي تلك العصور فقد وضعا قواعد الدفاع وكشفا القناع عن اساليبه وصعوبة مراسه فان المدافع كان وقتئذٍ يأتي للمحاماة قبل اطلاعه على كنه الدعوى وتفاصيلها فيلتزم والحالة هذه ان يحاج المتهم ارتجالاً ويدحض اعتراضاته بداهة فلا يقوى على مزاولة هذا الفن الا كل عالم ذكي او خطيب مصقع بخلاف المتهم فانه كان يورد الادلة والبينات ويسرد الحجج والبراهين ضد المشتكي عليه بعد ان يكون قد تدبر الدعوى ملياً واحاط علماً بجميع متعلقاتها

ولا جرم ان ذلك يعد خللاً في كل شريعة متعلقة بالمدافعة عن المتهمين لكنه لا يحط من فضل الرومانيين الذين بادراجهم في شريعتهم قانوناً مهماً اغفلته شرائع سائر الامم القديمة قدموا ولا شك خدمة جليلة مأثورة للانسانية والهيئة الاجتماعية.

اما كنتيليانوس فكان يقول « ان الاتهام وقتئذٍ كان سهل الحصول كالجرح الخفيف اما الدفاع فكان صعب المنال كاثالة الشفاء » على الخصوص وان رئيس المحكمة كان يحدد عند المحاكمة بحسب اهمية الدعوى مدة للاتهام واخرى للمدافعة لم يكن في امكان المتهم او المحامي ان يتعدياها وهناك الساعة المائية تشير الى منتهى وانصرام الوقت المضروب

وعلى هذا نرى شيشرون يتشكى مراراً في كتاباته من ان المحكمة لم تعطه الا نصف ساعة ليقوم بمرافعته عن (رابيروس) احد المتهمين حتى ان بعض القوانين جعلت منتهى مدة كل من الدفاع والاتهام ساعتين وبعضها ثلاث ساعات. وهذا نقص ثان عدلته الشرائع الجديدة مع اعطائها الصلاحية بالوقت نفسه للرؤساء لان ينبهوا المحامين فيما لو رأوا منهم شططاً عن الموضوع او ولوج بحث لا يتعلق بالمدافعة عن المتهم.

اما الدفاع عند اليونانيين فكان جارياً من حيث الاصول على النسق المتعارف عند الرومانيين ما خلا الدعاوي المتعلقة بالارقاء الذين كانوا يحرمون من حق الدفاع عندهم

وقد دام هذا الحال في اوربا مع وقوع بعض التغييرات باشكال دون الاساس وبحسب طباع وعادات اقوام الدول المختلفة حتى القرون الوسطى اذ رجعت المدنية القهقرى قليلا فقرر مثلا قانون فرنسا الجزائي بمادته ١٦٢ بتاريخ ١٥٣٩ «ان المتهمين يجب عليهم ان يحاوبوا شفاهاً دون مساعدة محام ولا مداخلة اي كان» وتأيدت هذه المادة ايضا بقانون سنة ١٦٧٠ ولم تلغ الا عندما دارت رحى الثورة الفرنساوية الشهيرة بالانقلاب الكبير فتقرر حينئذ بالقانون الجديد مبداء لزوم تعيين محام عن المتهمين ووضعت المادتان ٣٢١ و٣٢٢ وهما محتويتان الان بالمادة ٢٤٩ من اصول المحاكمات الجزائية العثمانية

فهذا ما يتوصل الانسان الى معرفته من جهة التاريخ بما يتعلق بالدفاع الذي لا يجب ان يعتبر كانعام منحه القانون للخلق ولا كتدبير احتياطي أمر به الرفق بالانسانية بل لحق نظمته جميع الشرائع في سلك الحقوق الطبيعية وانما يتهأ ولا شك للقوانين الموضوعة ان تعين كيفية استعماله دون ان تتمكن من نسخه او تقويض بنيانه

فهذا ما ذهب اليه جميع علماء الحقوق في القرن السادس عشر ومما قاله العالم (آرو) الفرنساوي بهذا الصدد هو ان قانون استماع المتهم ومدافعته شريعة فطرية وهي لذلك مقدسة لا يمكن خرقها والراي المذكور كان مذهب الرومان القدماء حتى انه اتفق لاحد ولاة الرومان ان يحكم على متهم دون ان يسمع دفاع المحامي فقام شيشرون والمؤرخ مارسلينو اللاتيني الشهير ينتقد الاول على الحاكم المذكور بتجاوزه وظيفته و يعد الثاني عمل ذاك الوالي من افظع الجنايات العصرية المستوجبة اشد جزاء

ان حق المدافعة المشروحة الذي يظهر اثره باستعمال وسائل القوة والعنف لرد هجوم عنيف يستوفي ايضاً بعرض الايضاحات والدلائل والبراهين المقنعة لرد هجمة قضائية والقاعدة كما نرى واحدة في الترتيب ان ماديا او معنويا.

فكما ان لكل فرد من البشر اذا تهدده خطر ما الحق ان يستعمل الدفاع المشروع بقوة السلاح وان يخفر نفسه بمن يمكنه فكذلك له الحق ان يحامي عنه حين الوصول برد و يدرأ بواسطة المحامي هجمات الهيئة الاجتماعية بالظن عليه واتهامه ما دامت حقيقتهما غير ظاهرة وقد يكونان كثيرا غير مصيبين للرمي وغير مقترنين بالعدالة وعليه فحيث ان حق المدافعة هذا هو طبيعي فليس بقدره البشر حرمان الانسان منه وما على الشرائع الموضوعة الا تثبيته وتأييده. ولذلك فالدفاع بما يعود امره للمتهم هو حق يستعمله بكل حرية اثناء المحاكمة والمرافعة حتى النهاية وبما يعود امره للمحكمه هو واسطة تحقيقها وكيفية ضرورية للاصول الموصلة الى استكشاف الواقع فهو مطلوب بالوقت ذاته لمنفعة المتهم ولصالح الهيئة الاجتماعية

اما منفعة المتهم فظاهرة بتمكنه من ابداء جميع الاعتراضات والبراهين والادلة والاسباب المادية والمعنوية لبرائته واما صالح الهيئة الاجتماعية فهو لان اول حاجة للبشرية هي العدالة وهذه لا تتوفر شروطها تماماً اذا لم تكن المدافعة تامة ومستوفاة لان القلب لا يطمئن بدونها الى توفر الحقيقة وصحصة العدل وعدا ذلك فان المدافعة ضرورية لاغنى عنها سواء كان للمحاكم اوللمتهم نفسه فللمحاكم لكونه لا يامن على التوصل الى كشف القناع عن الحقيقة اذا لم يسمع الا فريقا دون الاخر او لم يقف الا على براهين المضبطة الاتهامية دون استماع شهود المدافعة والمقابلة والقياس بين اقوال شهود الدعوى العمومية والنظر بالمحاجات الوجاهية المتضاربة لئلا يكون قد تصفح المسئلة من وجهة واحدة فقط فيضيع الغرض الذي اقامته له الهيئة الاجتماعية فيما يجب عليه ان يكون خادماً امينا لمصلحة غيوراً على ما وكل اليه امره

ولذلك فاتصال الحاكم الى كشف الغوامض وسبر غور الحقائق يتوقف على اطلاق الحرية للمتهم بالبحث والجدال عن الشهادات المجنحة له و بعرض الحوادث و باتيان الوقائع الموعيدة لبرائته و بذل قصاري الجهد بدون عائق ولا مانع بتفصيل جميع المطالعات التي تقتضيها الدعوى وما انصلت اليه من الدرجة فتلائم المقام والحال

وعليه فكما قال فوستين هيلي Faustin Hélie اشهر جزائي في هذا العصر «الدفاع حق المتهم ولكنه بالوقت نفسه الضمين على العدالة وهو اقدر واسطة للبلوغ الى معرفة الحقيقة»

فمما تقدم نرى جلياً ان المدافعة ليست فقط مجرد حق للمتهم ولكنها بالوقت ذاته شكل جوهري لا يجار ولا يستغني عنه في تحقيق الجهة الجنائية ولذلك فالمتهمون لا يمكنهم ان يتخلوا عن التدابير المقررة قانونياً لتاييده ولهذا السبب اتفقت ارباب العلوم الجزائية على ان «ليس بوسع المتهمين ان يقلعوا عن تتميم بعض الاصول التي امر الشارع باجرائها حتى ولو كانت عائدة لمنفعتهم»

وعلى هذا النحو ولكون الدفاع ليس مجردا للمتهم فقط ولكنه ايضاً شكل جوهري للتحقيق الجنائي نرى ان المتهم ولو امتنع عن المدافعة وعن اقامة وكيل يعاونه فالقانون الذي لا يسوغ بان يبقى المتهم خلوا من المحامات المقدسة يامر بصورة جازمة ان يقام له مدافع حالا لكي لا يحرم المتهم كما يقول فوستين هيلي من هذا الحق الطبيعي ولا الهيئة الاجتماعية من ضمان العدالة والسلام.

نجيب ابو صوان

محلية

تلغراف من سامي باشا الفاروقي الى المتصرفية الجليلة

ان قسماً من اهالي الكرك الذين لم يقدروا رحمة الحكومة السنية قدرها وانقادوا الى تشويقات المجاليين الخونة ولم يسلموا مانهبوه الى الحكومة وعمدوا الى الفرار قد طاردتهم وتعقبتهم العساكر الشهانية المرسلة اخيرا وطهرت منهم غدر الصافية والمسموع ان رئيس الاشقياء قدر المجالي ورمضان المجالي مع خمسة ام عشرة انفار من اعوانه قد فروا والتجأوا الى الحويطات واما عبد القادر المجالي فقد طلب الأمان من الحكومة

٢٨ كانون اول سنة ٣٢٦

سفر

بارحنا على قطار الظهر حضرة صاحب العزة جمال بك رئيس محكمة جزاء القدس ذاهباً الى بيروت لاستلام وظيفته فيما رافقته السلامة

قدوم

حضر مساء الاربعاء في القطار الحديدي لطيف بك مأمور طابو ايدين لاستلام نفس المأمورية في القدس. فنرحب بقدومه

تعيينات

بعد ظهر الاحد الماضي جرى امتحان وتعيين بضعة من المأمورين في دار الحكومة. بحضور اصحاب العزة حسقي بك رئيس محكمة الاستئناف. ومصطفى نوري بك المدعي العمومي لمحكمة الاستئناف. وجلال بك معاون المدعي العمومي. ومحمد يوسف افندي الخالدي رئيس محكمة البداية. وقد تعين في يوم الثلثا من هذا الاسبوع رباح افندي الملازم في عضوية محكمة بداية يافا مستنطقاً ثانياً في القدس بدلا من اديب بك الذي جرى ترفيعه الى مستنطق اول في يافا. وعبد الغني افندي الخالدي الملازم في عضوية محكمة بداية نابلس ملازماً في عضوية محكمة بداية يافا. وشفيق افندي الدجاني باش كاتب محكمة الخليل ملازماً في عضوية محكمة بداية

نابلس . و بدر افندي كاتب الاستنطاق في القدس باش كاتباً في محكمة بداية الخليل . وابرهيم افندي كمال كاتب الاستنطاق هنا كاتباً لضبط الصنف الاول في يافا . وعاصم بك معاوناً لباش كاتب محكمة العدلية في يافا

جلب المياه

نظرا لقلة الماء اخذت البلدية تسعى في جلب الماء بواسطة القطار الحديدي من بتير وافرغه في البئر الواقعة في بركة السلطان فنشكر رجال المجلس البلدي على سعيهم هذا المفيد

وسام جديد للمعارف

ورد الينا من مديرية معارف لواء القدس ما يلي :

جاء في التحريرات الواردة من نظارة المعارف الجليلة ان قد ظهر من الاشعارات الواقعة بان قد تبرع ارباب الحمية في بعض الجهات خدمة للمعارف باهداء مباني كبيرة لتكون مكاتباً وكثيرون دفعوا مبالغ جسيمة لانشاء المكاتب ولما كان هولاء الذوات اهلا للشكر العمومي لمعاونتهم المعارف ولتخليد اسمهم الى الابد كذلك يصير تلطيفهم بنيشان المعارف الذي صار احداثه مجدداً

تعيين

عين حضرة الفاضل الحاج سليم افندي المملوك مديراً لصندوق الايتام في القدس بدلا من سعيد افندي الشهابي الذي عين كاتباً للمحكمة الشرعية فهنئهما بذلك

شكر

جاءنا ثناء عاطر على ما يبديه حضرة النطاسي الدكتور بابايوانو من الهمة والمهارة في شفاء واستئصال مرض المنتجيت وقد اعتنى مؤخرا في شفاء ولد عبدالله افندي عمر من هذا المرض الخبيث فانهم يمن يقوم بايفاء مهمته وصناعته

الاثار القديمة

اوعزت الينا مديرية المعارف في القدس ان ننشر ما يلي :

بما انه من مقتضى المادة السادسة والعشرين من نظام الاثار القديمة ان بيع واخذ الاثار المذكورة بدون رخصة من دائرة الحكومة ممنوع قطعياً والذي يتعاطى ذلك بدون رخصة رسمية يدفع جزاء نقديا منماية غرش الى الف غرش و يحبس من ستة ايام الى ستة اشهر وتضبط الاثار القديمة التي عنده في المخزن

وايضاً بموجب المادة التاسعة والعشرون من النظام المذكور ممنوع اخراج الاثار القديمة التي في الممالك المحروسة الى بلاد الاجانب

والذي يجد في ارضه المملوكة له اثار قديمة منقولة اوغير منقولة مجبور ان يخبر دائرة المعارف بظرف اسبوع والذي يمتثل لتلك النظامات يعطي له مكافاة نصف قيمة الآثار التي توجد واذا لم يخبر دائرة المعارف بذلك يصير ضبطها و يسقط حقه من طلب المكافاة و يدفع جزاء نقديا من ماية الى الف غرش وذلك بموجب المادة التاسعه من القانون المذكور

تحسينات

شرع المجلس البلدي صباح الاثنين الماضي في هدم الدكاكين الواقعة داخل باب الخليل . فبدت عندئذ طلائع الاصلاح واتسعت الطرق . وبانت العمارات القديمة واصبحت العربات تمر بكل سهوله وبدون احتكاك . ولنا لامل ان المجلس البلدي سيعتني بنوع خاص في تنظيف بعض الشوارع والازقة لا سيما الاسواق لانها قذرة والاقذار مجلبة للامراض

عاقبة السكر

ان حنا القبعلي السكير المتوطن في القدس يخل بالراحة العمومية و يحاول الانتحار في اثناء سكره . فقبل بضعة ايام ضرب نفسه بمدية كانت في يده داخل باب الخليل تجاه الخندق . وقد بلغنا ان المذكور يكرر هذه الفعلة الشنعاء وفي يوم الخميس الماضي الساعة التاسعة بعد الظهر طعن نفسه بمدية حذاء الدكاكين الواقعة خارج باب القيامة امام جمهور من الباعة واتهم رجلا زنجيا فحضر القوم الى نقطة البوليس في حارة النصارى وشهدوا بان الرجل طعن نفسه بيده

شروط مناقصة

(لدائرة المعارف)

بيان الشروط والتعهدات المطلوبة من طرف من يرغب المناقصة على بناء مغازات تحتانية ودائرة فوقانية بارض المعارف الواقعة باب الخليل المعلومة الحدود وحسب الخريطة والكشف اللذين جرى تنظيمهما لهذه الابنية والمحفوظين بالدائرة المذكورة

اولاً يجب باول الامر على من يرغب اجراء المناقصة على هذه الابنية ان يقدم كفيلا ماليا تكون ثروته كافية لضمانة هذه الابنية وان يكون المتعهد وكفيله من تبعة الدولة العلية وعليهما يصير تسجيل هذا التعهد والكفالة عند مرور المقاولات بعد التصديق من مجلس الادارة على اعتبار كفالتة عند ما يتقرر احالة ذلك وان اثمان واوراق البول والرسومات والمصارفات النظامية عائدة على المتعهد وانه مجبور على مراجعة وتدقيق الخريطة واوراق الكشف والتصديق عليها منه بناء ان لا يبقى مجالاً ومداراً للاحتجاج فيما بعد من طرفه باي صورة كانت ان وقع منه ادنى قصور عن مندرجات الخارطة او الكشف المذكور

ثانياً ان المتعهد مجبور على اتمام هذه الابنية السفلية والعلوية المندرج بيانها وتفصيلاتها بالخريطة واوراق الكشف وتخشيبها و تبليطها و تجديدها وقصارتها ودهانها واجرة العملة الذين يشتغلون بها واتمام جميع ما لزم لها وتسليم مفاتيحها الى المعارف بظرف ستة اشهر من تاريخ الاحالة بشرط ان تكون مستوفية العمل حسب الخريطة والكشف وان تبين ان ليس بالكشف صراحة عن بعض مواد طفيفة تتعلق بهذه الابنية وكانت من الامور الضرورية فعلى المتعهد اتمامها

ثالثاً بعد اجراء المباشرة بالشغل واتمام قسم من هذه الابنية ووجد لزوم لاعطاء المتعهد نقود عندها يجرى الكشف من طرف المهندس على الابنية التي اتمها وبحسب الرابورت الذي سيعطى منه يصير خصم في المائة عشرة من المبالغ المحرر بهذا الرابورت و يجري الحال على هذا المنوال لحين اتمام الشغل وتسليم هذه الابنية عندها يكون مطلوب المتعهد من اصل المقاولة في المائة عشرة و بعد القبول القطعي والتسليم والتصديق على اوراق المعامله من المهندس وقومسيون المعارف ومجلس الادارة يعطى له باقي مايطلب من هذه المقاولة

رابعاً اذا لم يباشر المتعهد باجراء التعميرات بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ احالة هذه المقاولة لعهدته فهو ملزوم ومجبور ومتعهد بدفع ليرة عن كل يوم تعويضاً للمعارف وكذا مجبور على دفع المبلغ المذكور اذا لم يقم بمضمون كافة تعهدات هذه الابنية في وقتها المعين حسب الشروط المندرجة في الكشف وكذا مجبور على دفع المبلغ المذكور اذا لم تكن تلك الابنية التي انشاها موافقة لتلك الشروط وان تاخر المتعهد عن ذلك حينئذ يكون كفيله مجبورا على ايفائه بدون موجب لمراجعة احد المحاكم مطلقاً .

خامساً ان المتعهد مجبور على اتمام

وتنفيذ ما يبديه المهندس الرسمي او المامور الذي سيصير تعيينه من طرف دائرة المعارف المناظرة على اشغال هذه الابنية اعني فيما لو حصل نقصان بالشغل و يكون مخالفاً للخارطة واوراق الكشف بجميع تفرعات هذه الابنية من اولها الى اخرها فهو مجبور على عملها وان تعلل عن عمل ذلك حينئذٍ يحق للمعارف ان توقف شغله وتغرمه بالعطل والضرر حسبما صار بيانه في الشرط الرابع

سادساً ان المتعهد وكفيله متعهدين ببقاء هذه الابنية وتفرعاتها على حالها مدة عشرة سنوات مالم يحصل عليها آفة ربانية لا سمح الله

سابعاً عند تقرر هذه العمارة لعهدة المناقص الاخير يصير تقويم كافة الابنية القائمة في الدكاكين المذكورة من الحجارة والحديد والاخشاب وما احتوت عليه من كل ذي قيمة بمعرفة احد اعضاء القومسيون وسر مهندس بك النافعة مع مهندس افندي البلدي بعد تنزيل اجرة هدم هذه المحلات والقيمة التي تقوم من طرفهم مجبور المتعهد على قبولها وتنزيلها من اصل بدل هذه المقاولة المقدرة لعهدته بالغاً ما بلغت

ثامناً ان مدة قبول المناقصة ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الاعلان و بعده لا يقبل من احد ما المناقصة الا بالمائة ثلاثة مدة ثلاثة ايام بعد سحب القرار و بعدها تجري الاحالة القطعية وعلى من يرغب ذلك مراجعة دائرة معارف القدس الشريف

في ٢٩ كانون الاول سنة ٣٢٦

اعلانان

من دائرة قضاء بئر السبع

غب مرور خمسة عشر يوماً سيطرح لميدان المزايده العلنية قطعة الارض الجارية بتصرف ومزارعة سلمان بن عوده ابو قبيلة المسلم العثماني احد اهالي عشيرة الزربة العزازمه التابعة لقضاء بئر السبع المحدودة شرقاً الطريق الفاصلة بينها و بين ارض سليمان ابو قبيلة والسده غرباً الارض التي بيد رو يعي ابو غره شمالاً الجبل والبئر جنوباً ارض عوده ابو قبيلة والغرة البالغة مساحتها مائتين دونم عتيق المفروغ بها من طرف سلمان المذكور فراغاً وفائياً بالوكالة الدورية والاستغلال لمرور سنة واحدة بمبلغ ستون ليرة فرنساوية اعتباراً من تاريخ ٣٠ تشرين ثاني سنة ٣٢٥ بموجب سند طابو من هذه الدائرة مؤرخ في ٣ كانون اول سنة ٣٢٥ نومرو ٢ الى توفيق افندي بن مخائيل افندي بطاطو المسيحي العثماني احد اهالي القدس الشريف فنظراً لمرور المدة المذكورة ولطلب الداين المومى اليه ولاخبار المديون المذكور حسب الاصول ومضي المدة القانونية فكل من له رغبة بالمزايدة عليه ان يراجع دائرة طابو قضاء بئر السبع فعليه صار اعلان الكيفية للعموم تحريراً

٢٦ كانون اول سنة ٣٢٦

* * *

غب مرور خمسة عشر يوماً سيطرح لميدان المزايدة العلنية قطعة الارض الجارية بتصرف ومزارعة سليمان بن عوده ابو قبيله المسلم العثماني من اهالي عشيرة الزربة العزازمه التابعة لقضاء بئر السبع المحدودة شرقاً السدة الثانية وارض سليمان ابو قبيلة وشعب القليب وتمامه ارض سالم ابو قبيلة غرباً الطريق الفاصلة بينها و بين ارض عوده ابو قبيلة شمالا شعب السدة لحد ارض علي ابو قبيله جنوباً ارض نبيه العبيد البالغة مساحتها ثلاثماية واثنين وسبعون دونم عتيق المفروغ بها من طرف سليمان المذكور فراغاً وفائياً بالوكالة الدورية والاستغلال لمرور سنة واحدة بمبلغ تسعون ليرة فرنساوي اعتبارا من تاريخ ٣٠ تشرين ثاني سنة ٣٢٥ بموجب سند طابو من هذه الدائرة مؤرخ في ٣ كانون اول سنة ٣٢٥ نومرو ٢ الى توفيق افندي بن مخائيل افندي بطاطو المسيحي العثماني احد اهالي القدس الشريف فنظرا لمرور المدة المذكور ولطلب الداين المومى اليه ولاخبار المديون المذكور حسب الاصول ومضي المدة القانونية فكل من له رغبة بالمزايدة عليه ان يراجع دائرة طابو قضاء بئر السبع فعليه صار اعلان الكيفية للعموم تحريرا

٢٦ كانون اول سنة ٣٢٦

مجلة طوالع الملوك الفلكية

هذه المجلة اكبر مجلة تصدر في القطر المصري و يطبع منها عدة آلاف و يكتب فيها اكبر علماء الازهر وعلماء الاقاليم والممالك وفيها علم النجوم والروحانيات والفلك والزيارج والجفر وطوالع الملوك والممالك وفوائد الطب والعلاج لاي مرض كان وذلك مأخوذ من المؤلفات المفيدة والتاريخ والحكمة النظرية والفلسفة الى غير ذلك من البحث في التنويم المغناطيسي والكيميا وهي تصدر مرتين في الشهر في ٦٠ صحيفة على ورق من العال واشتراكم في السنة جنيه للاغنياء ونصف للمتوسطين والاشتراك يدفع مقدماً وفي الخارج جنيه مصري ونصف وعنوانها مصر صاحب مجلة طوالع الملوك بجوار الازهر

الدكتور فريدمان

ان حضرة الدكتور فريدمان الشهير الساكن في دار المزغر اقرب البيزار قد انتقل الى دار مايير غاني الواقعة في حارة النصارى مقابل دير مار يوحنا المعمدان فمن اراد ان يزوره من الان فصاعداً فليقصده في محله الجديد

الحقوق

مجلة قضائية يصدرها المحامون معوشي وخلف تبحث في المسائل الحقوقية والعمرانية وتعنى بنشر مايهم العامة والخاصة من حوادث المحاكم والمجالس واصول القوانين والعقود والمعاملات المتفرعة عنها مدنية وتجارية الخ وفيها باب للاسئلة والاجوبة الفقهية وابواب في الشعر الفقهي والطب الشرعي والاقتصاد السياسي واحكام السندات التي تهم بوجه خاص المداينين والتجار ولا سيما من كان منهم في المهاجر : البدل السنوي ريالان في الوطن ونصف ليرا في الخارج وهي ترسل لمن يطلبها بشرط ان يرسل البدل مقدماً و يقابل منشئوها في مكاتبهم في بيروت ولبنان والمخابرة مع مديرها

المحامي نجيب خلف

بعبدا: لبنان * وسوق مرسق: بيروت

مطبعة جرجي حبيب خنانيا في القدس